الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول 2026 السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2026 Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	1 - 25
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	26 - 55
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	56 - 89
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	90 - 119
5	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	120 - 148
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	149 - 181
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	182 - 268
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجًا)	269 - 300
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	301 - 322
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	323 - 345
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	346 - 377
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	378 - 402
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	403 - 417
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	418 - 434
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	435 - 459
16	م.م. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	460 - 494
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثرهُ في القدرة على التَّنَبُّؤِ بالجريمة	495 - 521
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	522 - 550
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	551 - 588

أعداد

صبا مظهر السلامي

م.م. حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي "دراسة مقارنة"

م.م كوثر عهد محمد مجيد
مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية
kawthar3hd@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2026/1/5 **تاريخ قبول النشر:2026/1/28** **تاريخ النشر:2026/3/30**

المستخلص: يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أثر عيوب الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية، من خلال مقارنة تطبيقية بين النظامين القانونيين في العراق ومصر، ويُبرز كيف أن الغموض، والتناقض، والتكرار، والاستثناءات غير المنسجمة في النصوص الجنائية تُفضي إلى اضطراب في التفسير القضائي، وتفاوت في الأحكام، وانتهاك لضمانات المتهم، مما يهدّد العدالة الجنائية ويُضعف من فاعلية السياسة العقابية للدولة، كما يُظهر البحث أن هذه العيوب لا تقتصر على الجانب الفني للصياغة، بل تمتد إلى البنية المؤسسية والثقافية للتشريع، حيث تواجه عملية التشريع في كل من العراق ومصر تحديات تؤثر على فاعليتها، وذلك على الرغم من الاختلافات بين النظامين، وتبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية شاملة لضمان الدقة والانسجام مع الإطار الدستوري.

الكلمات المفتاحية :الصياغة التشريعية، العدالة الجنائية، الغموض القانوني، التفسير القضائي، ضمانات المتهم، الأمن القانوني، السياسة الجنائية.

Defects in Drafting and Their Impact on the Penal Text: A Comparative Study

Asst. Lect. Kawther Ahad Mohammed
Ministry of Higher Education and Scientific Research Center / Legal Department

Abstract: This research studies and analyzes the impact of legislative drafting defects in criminal texts, through an applied comparison between the legal systems in Iraq and Egypt, and highlights how ambiguity, contradiction, repetition, and inconsistent exceptions in criminal texts lead to disruption in judicial interpretation, disparity in rulings, and violation of the defendant's guarantees, This threatens criminal justice and weakens the effectiveness of the state's penal policy. The research also shows that these flaws are not limited to the technical aspect of the drafting, but extend to the institutional and cultural structure of the legislation, The legislative process in both Iraq and Egypt faces challenges that affect its effectiveness, despite the differences between the two systems, highlighting the need for a comprehensive legislative review to ensure accuracy and consistency with the constitutional framework.

Keywords: Legislative drafting, criminal justice, legal ambiguity, judicial interpretation, defendant rights, legal certainty, penal policy.

المقدمة

تُعد الصياغة التشريعية ركيزة أساسية في بناء النظام القانوني، إذ تُجسّد الإرادة التشريعية وتُحدد نطاق الحقوق والواجبات، وتُشكّل الأداة التي يُمارس من خلالها القاضي سلطته في التفسير والتطبيق. وفي المجال الجنائي على وجه الخصوص، تكتسب الصياغة أهمية مضاعفة، لما لها من أثر مباشر في حماية الحريات وضمان العدالة، ولارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يُعد حجر الزاوية في القانون الجنائي الحديث، غير أن الواقع التشريعي في العديد من الدول العربية، ومنها العراق ومصر، يكشف عن وجود عيوب متكررة في صياغة النصوص الجنائية، تتراوح بين الغموض والتناقض والتكرار، وتُفضي إلى إشكالات عملية في التفسير والتطبيق، مما يُهدد استقرار النظام القانوني ويضعف ثقة الأفراد في العدالة.

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن عيوب الصياغة التشريعية لا تُعد مجرد خلل لغوي أو تقني، بل تمس جوهر العدالة الجنائية، وتُنتج آثارًا سلبية على مستوى تفسير النصوص، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وضمانات المتهم، وفعالية السياسة العقابية للدولة. ومن خلال دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والمصري، يسعى البحث إلى تحليل الأساس المفاهيمي والفقهي لهذه العيوب، وتصنيف أنواعها، وبيان أسبابها، ثم استكشاف انعكاساتها على التطبيق القضائي، في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة، ويهدف في النهاية إلى تقديم رؤية نقدية تُسهم في تعزيز جودة الصياغة الجنائية، بوصفها مدخلًا ضروريًا لإصلاح العدالة الجنائية وتحقيق المشروعية القانونية.

أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أثره المباشر في تعزيز العدالة الجنائية وضمان استقرار النظام القانوني، إذ يُسلّط الضوء على عيوب الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية بوصفها أحد أبرز مصادر الغموض والتفاوت في التطبيق القضائي، ومن خلال المقارنة بين العراق ومصر، يُبرز البحث كيف تؤثر هذه العيوب في تفسير النصوص، وضمانات المتهم، والسياسة العقابية، مما يجعل معالجتها ضرورة تشريعية ومؤسسية لضمان وضوح القواعد القانونية، وتحقيق المشروعية القانونية، وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة.

بيان مشكلة البحث

تُعد الصياغة التشريعية في المجال الجنائي من أبرز العوامل التي تُحدد مدى فاعلية النص القانوني في تحقيق العدالة، وضمان الحقوق، وتوجيه السلوك المجتمعي، فالنصوص الجنائية لا تقتصر وظيفتها على التجريم والعقاب، بل تُشكّل الإطار الذي يُمارس من خلاله القاضي سلطته في التفسير، والمتهم حقه في الدفاع، والمجتمع ثقته في النظام القانوني، غير أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الملاحظة الدقيقة للتشريع في كل من العراق ومصر، تشير إلى أن ثمة إشكاليات منهجية تتعلق بطريقة صياغة النصوص القانونية الجزائية، حيث تظهر في بعض الأحيان ثغرات تؤثر على عملية التطبيق القضائي السليم.

ومن هذا المنطلق، تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي :

إلى أي مدى تشكّل عيوب الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية عائقًا يحول دون تحقيق العدالة الجنائية، ويؤثر سلبًا على التطبيق القضائي السليم لتلك النصوص؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية :

1 .ما هو الإطار المفاهيمي والمعياري (الفقهي والقانوني) الذي تُقاس به صحة أو عيوب الصياغة التشريعية الجنائية؟

2 .ما هي الصور والأشكال الرئيسية التي تتجلى بها عيوب الصياغة في النص الجنائي؟

3 .ما هي العوامل والأسباب الكامنة وراء وقوع المشرع في هذه العيوب أثناء صياغة النصوص الجنائية؟

4 .كيف تؤثر عيوب الصياغة التشريعية على عملية تفسير النص الجنائي من قبل القضاء؟

5 .ما هي انعكاسات عيوب الصياغة على مبدأي الشرعية الجزائية والقانونية؟

6. كيف تساهم عيوب الصياغة في إعاقة تحقيق العدالة الجنائية من خلال تفاوت الأحكام والمساس بضمانات المحاكمة العادلة؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تُسهم في فهم أعمق لإشكالية عيوب الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

1 .تحليل المفهوم الفقهي والتشريعي لعيوب الصياغة، وبيان خصائص الصياغة الجنائية السليمة التي تضمن وضوح النص وانسجامه مع المبادئ الدستورية.

3 .دراسة الأثر العملي لهذه العيوب على التفسير القضائي، من حيث اختلاف الاجتهادات، وتوسّع القاضي في التأويل، وتأثير ذلك على تكييف الجريمة.

4 .بيان انعكاسات عيوب الصياغة على العدالة الجنائية، من خلال تحليل مظاهر تفاوت الأحكام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

5 .إجراء مقارنة تحليلية بين النظامين العراقي والمصري، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف في طبيعة العيوب وأثرها، واستكشاف مدى الحاجة إلى إصلاح تشريعي في كل منهما.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهجية تحليلية مقارنة، تجمع بين الدراسة النظرية للنصوص القانونية والدراسة التطبيقية لأثرها في الواقع القضائي.

نطاق البحث

تُحدّد هذه الدراسة نطاقها الموضوعي والزمني والمكاني على النحو الآتي:

1. من حيث الموضوع، يقتصر البحث على دراسة عيوب الصياغة في النصوص الجزائية فقط، دون التطرق إلى الصياغة في فروع القانون الأخرى، مع التركيز على الأثر المباشر لهذه العيوب في تفسير النصوص وتطبيقها القضائي، وانعكاساتها على العدالة الجنائية.

2. من حيث الزمان، تتمثل الحدود الزمانية لهذا البحث في تحليل النصوص الجزائية النافذة في كل من العراق ومصر حتى تاريخ إتمام الدراسة، ويستهدف هذا التحديد الزمني تغطية التشريعات المطبقة عملياً في الميدان الجزائي، وذلك بما يخدم مواضيع البحث.

3. من حيث المكان، تنحصر المقارنة بين النظامين القانونيين في جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية، باعتبارهما أنموذجين عربيين يجمعان بين الجذور القانونية المشتركة والتجارب التشريعية المختلفة، دون التوسع إلى نظم قانونية أخرى.

هيكلية البحث

لدراسة البحث المعنون (عيوب الصياغة وأثرها في النص الجنائي "دراسة مقارنة") ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي والفقهي لعيوب الصياغة التشريعية

المبحث الثاني: أثر عيوب الصياغة في التطبيق القضائي والعدالة الجنائية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الأول

مفهوم عيوب الصياغة التشريعية وأثرها في النص الجزائي

تُعد الصياغة التشريعية حجر الزاوية في بناء النصوص القانونية، إذ تمثل الأداة التي تُترجم بها الإرادة التشريعية إلى قواعد قانونية مُلزمة. غير أن هذه الصياغة قد تعتريها عيوب تؤثر سلبًا في وضوح النصوص وتماسكها، مما يفضي إلى اضطراب في التطبيق القانوني وفتح المجال أمام التأويلات المتباينة. وتزداد خطورة هذه العيوب حينما تمس النصوص الجنائية، لما لها من أثر مباشر على الحقوق والحريات، ولما تتطلبه من دقة ووضوح في تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة[1: ص. 6]. ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على الأساس المفاهيمي والفقهي لعيوب الصياغة، لفهم طبيعتها ومظاهرها، تمهيدًا لتحليل انعكاساتها على النصوص الجنائية في النظامين المصري والعراقي.

بناءً على ما سبق، سندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

تعريف عيوب الصياغة التشريعية وأثرها في النص الجزائي

عيوب الصياغة التشريعية تُشير إلى مواطن الخلل التي تصيب النص القانوني فتُضعف من قدرته على تحقيق غايته في التنظيم والتقنين، وتتمثل هذه العيوب في مظاهر متعددة، منها ما يتصل بالغموض أو التناقض أو الإطالة أو القصور، وكلها تؤدي إلى إرباك في فهم النص وتطبيقه[2: ص. 48]، ويُعد تحديد هذا المفهوم بدقة أمرًا جوهريًا لفهم طبيعة الإشكاليات التي قد تنشأ عن النصوص المعيبة، خاصة في المجال الجنائي الذي يتطلب أعلى درجات الوضوح واليقين[3: ص54]، وعليه سندرس هذا المطلب في ثلاثة أفرع تباعاً:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعيوب الصياغة التشريعية

تُمثل الصياغة التشريعية العمود الفقري للقانون، إذ تنقل الإرادة العامة إلى نصوص مُلزمة. غير أن هذه العملية قد تشوبها عيوب تُضعف فاعلية النص القانوني، وتُؤدي إلى غموض في التطبيق أو تضارب في التفسير. وفي هذا السياق، يُعد مفهوم "عيوب الصياغة التشريعية" من المفاهيم المحورية التي تتطلب تحليلاً دقيقاً من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، لما لذلك من تأثير مباشر على عدالة القواعد القانونية ووضوحها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً: التعريف اللغوي

يُشتق مصطلح "عيوب" في اللغة العربية من الجذر "ع ي ب"، الذي يحمل دلالات النقص والخلل والفساد، ويُقال: "عاب الشيء" أي وجد فيه نقصاً أو خللاً يُفسد كماله، أما "الصياغة" فمشتقة من الفعل "صاغَ"، الذي يعني التشكيل والتهيئة والتركيب. [4: ص62].

وعليه، فإن "عيوب الصياغة" في مدلولها اللغوي العام تعني: "العلل أو النقائص الكامنة في عملية تشكيل شيء ما وتهيئته، والتي تحول دون تحقيقه للغرض المُنتظر منه بكفاءة ووضوح."

وإذا طُبّق هذا المفهوم على الحقل التشريعي، فإن "عيب الصياغة" يُشير إلى وجود خلل في تشكيل النص القانوني وصياغته اللغوية، يجعل صورته النهائية ناقصة أو غير مُحكمة، وغير قادرة على أداء وظيفتها المقصودة بمنطقية وبيان [1: ص. 41].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي القانوني

في الاصطلاح القانوني، عيوب الصياغة التشريعية هي: الأخطاء أو أوجه القصور الفنية التي تظهر في نص التشريع أثناء عملية تحويل المبادئ والمقاصد القانونية إلى ألفاظ وصيغ مكتوبة، مما يؤدي إلى إنتاج نص غير دقيق، أو غامض، أو متناقض، أو غير مكتمل، أو غير متناسق، فيعيق ذلك تفسيره وتطبيقه بشكل سليم، ويُفقده جزءاً من قوته الإلزامية وفعاليته العملية.

يُساهم الفصل بين الدلالة اللغوية العامة والدلالة الاصطلاحية الخاصة في:

1 .تحديد المسؤولية: فالعيب اللغوي العام قد يكون مقبولاً في بعض النصوص، أما العيب الاصطلاحي فهو خلل جوهري يُنسب إلى المشرع أو فريق الصياغة.

2 .تطبيق العلاج القانوني المناسب: فبعض العيوب تُعالج بالتفسير القضائي، وأخرى تتطلب تعديل التشريع نفسه.

3. تفعيل قواعد التفسير: حيث تُستند القواعد مثل "التفسير الضيق للنصوص الجزائية" أو "تفسير النصوص لصالح المواطن في حالة الغموض" بشكل مباشر على وجود عيب في الصياغة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التعريف الفقهي: يرى الفقه القانوني أن الصياغة التشريعية هي "فن تحويل القاعدة القانونية المجردة إلى نصّ مكتوب واضح ومتناسق، يحدد الالتزامات والحقوق بشكل لا يقبل التأويل المخلّ بالمقصد التشريعي"، ولذلك يعتبرها كثير من الفقهاء مرحلةً حاسمة في ضمان فعالية القانون وموثوقيته.

التعريف القضائي: أما من الناحية القضائية، فتُفهم الصياغة التشريعية من خلال كيفية تعامل المحاكم مع النصوص القانونية وتفسيرها، فالمحاكم تركز على ما إذا كانت الصياغة تسمح باستنباط إرادة المشرع بشكل واضح، أم أنها تثير إشكالات في التطبيق، وبالتالي، فالصياغة الجيدة في المنظور القضائي هي التي تقلّل من حالات الغموض، وتحد من الاجتهادات الشخصية، وتُسَهّل تطبيق النص دون حاجة إلى تفسير موسع.

وتتجلى أهمية الصياغة التشريعية في كونها الوسيلة التي تضمن فاعلية النص القانوني، إذ إن جودة الصياغة تُسهم في تحقيق الأمن القانوني، وتُقلل من احتمالات التفسير المتباين أو التطبيق الخاطئ. كما أن الصياغة المحكمة تُعزز من مبدأ الشرعية، خاصة في المجال الجنائي، حيث يُعد الوضوح والدقة من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات. ومن هنا، فإن أي خلل في الصياغة لا يُعد مجرد عيب شكلي، بل قد يُفضي إلى نتائج خطيرة تمس جوهر العدالة وسيادة القانون [1: ص. 16].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصياغة

إنّ الأساس القانوني للصياغة يُعد من الركائز الجوهرية التي تُبنى عليها شرعية النصوص القانونية وفعاليتها في التطبيق. فالصياغة ليست مجرد عملية لغوية أو تقنية شكلية، بل هي تعبير عن الإرادة التشريعية في إطار من الضوابط القانونية التي تضمن اتساق النص مع المبادئ الدستورية، ومراعاته للحقوق والحريات، وانسجامه مع المنظومة التشريعية القائمة. ومن ثم، فإن الصياغة التشريعية تستمد مشروعيتها من جملة من الأسس القانونية التي تُحدد نطاقها، وتُرشد أدواتها، وتُقيد حركتها ضمن حدود الشرعية[5: ص. 28].

أولاً، يأتي في مقدمة هذه الاسس مبدأ الشرعية، الذي يُعد حجر الزاوية في النظم القانونية الحديثة، خاصة في المجال الجنائي [6: ص. 51]، فبموجب هذا المبدأ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [وفقًا للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، ولا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها. ومن هنا، فإن الصياغة التشريعية يجب أن تكون دقيقة، واضحة، ومحددة، بحيث تُتيح للمخاطبين بها إدراك مضمونها دون لبس، وتُوفر للقاضي معيارًا موضوعيًا للفصل في النزاعات. أي خلل في الصياغة يُعد مساسًا بمبدأ الشرعية، ويُفضي إلى نتائج قانونية خطيرة، منها بطلان النص أو تعطيل تطبيقه[7: ص. 75].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيًا، تستند الصياغة التشريعية إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث جاء في المادة (47) من الدستور العراقي لسنة 2005، والتي تنص على:"تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، الذي يقتضي أن يضطلع المشرّع وحده بمهمة سنّ القوانين، بينما يقتصر دور السلطة القضائية على تطبيقها. وهذا يفرض على المشرّع أن يُعبّر عن إرادته بطريقة لا تترك مجالًا واسعًا للاجتهاد القضائي الذي قد يُفضي إلى خلق قواعد جديدة من خلال التفسير. فكلما كانت الصياغة أكثر إحكامًا، قلّ تدخل القاضي في ملء الفراغات أو إزالة الغموض، مما يُعزز من احترام الحدود الفاصلة بين السلطات [5: ص. 56].

كما أن الصياغة التشريعية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي أن تكون القواعد القانونية مستقرة، مفهومة، ومتوقعة في آثارها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال صياغة تُراعي الوضوح والدقة، وتُجنب الغموض والتناقض، وتُسهم في بناء ثقة الأفراد في القانون، فالنصوص الغامضة أو المتناقضة تهدد هذا الأمن، وتُحدث اضطرابًا في التطبيق، وتُضعف من هيبة القانون[7: ص. 84].

إلى جانب ذلك، فإن الصياغة التشريعية يجب أن تلتزم بالتراتبية القانونية[... كما ورد في المادة 13 من الدستور العراقي، 2005]، أي أن تكون منسجمة مع القواعد الدستورية، ولا تتعارض مع القوانين الأعلى مرتبة، وهذا يفرض على المشرّع أن يُراعي عند الصياغة المبادئ الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، وأن يتجنب سنّ نصوص تُخالفها أو تُقيدها دون مبرر مشروع.

أخيرًا، فإن الصياغة التشريعية تُعد أداة لتحقيق العدالة [كما ورد في المادة 13 من الدستور العراقي، 2005]، إذ تُسهم في ضمان المساواة أمام القانون، وتُقلل من التفاوت في التطبيق، وتُعزز من شفافية النظام القانوني، ومن ثم، فإن الأساس القانوني للصياغة لا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يمتد إلى البعد القيمي الذي يجعل من القانون أداة لضبط السلوك وتحقيق المصلحة العامة في إطار من الشرعية والعدالة[8: ص. 27].

الفرع الثالث: خصائص الصياغة السليمة

تُعد الصياغة السليمة من أهم مقومات التشريع الرشيد، إذ تمثل الأداة التي تُعبّر من خلالها الدولة عن إرادتها في تجريم أفعال معينة وتحديد العقوبات المقررة لها. ولأن النصوص الجزائية تمس الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، فإنها تتطلب صياغة دقيقة ومحكمة، تضمن تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية، وتُجنب الوقوع في التعسف أو الغموض أو التناقض. ومن هذا المنطلق، فإن للصياغة السليمة خصائص جوهرية تميزها عن غيرها من الصياغات القانونية، وتُشكل معايير لقياس مدى كفاءتها وفعاليتها[7: ص. 91].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً– أولى هذه الخصائص هي الوضوح، ويُقصد به أن تكون ألفاظ النص الجزائي مفهومة لعموم المخاطبين به، دون حاجة إلى تأويل معقد أو اجتهاد واسع، فالوضوح يُسهم في تمكين الأفراد من إدراك ما هو محظور وما هو مباح، ويُعزز من قدرة القاضي على تطبيق النص دون تردد أو اضطراب. ويتحقق هذا الوضوح من خلال استخدام لغة بسيطة، خالية من الغموض أو المصطلحات الفضفاضة، مع مراعاة السياق القانوني والدلالات الاصطلاحية الدقيقة[9: ص. 42].

ثانيًا، تتسم الصياغة السليمة بـ الدقة، أي أن تُعبّر عن المعنى المقصود دون زيادة أو نقصان، وأن تُحدد الأركان المادية والمعنوية للجريمة، والعقوبة المقررة لها، بصورة لا تحتمل اللبس، فالدقة تُعد ضمانة ضد التوسع في التفسير، وتُقلل من احتمالات إساءة استخدام النص، كما تُسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحديد المسؤولية على نحو منضبط[10: ص. 53].

ثالثاً– ومن الخصائص الأساسية أيضًا التحديد، أي أن يكون النص الجزائي محددًا في نطاق تطبيقه، سواء من حيث الأشخاص أو الأفعال أو العقوبات، فالنصوص العامة أو المفرطة في التجريد قد تُفضي إلى نتائج غير متوقعة، وتُخلّ بمبدأ اليقين القانوني، ولهذا، فإن الصياغة الجنائية يجب أن تُراعي تحديد الفعل المجرّم بدقة، وتُبيّن عناصره، وتُحدد العقوبة المقررة له دون ترك مجال واسع للسلطة التقديرية[11: ص. 232].

رابعاً– تتطلب الصياغة السليمة الاتساق الداخلي، أي خلو النص من التناقضات بين أجزائه، وانسجامه مع باقي النصوص الجزائية الأخرى، فالتعارض بين النصوص يُربك التطبيق، ويُضعف من هيبة القانون، ويُعرّضه للطعن بعدم الدستورية أو البطلان، ومن هنا، فإن المشرّع مطالب بأن يُراعي عند الصياغة البنية الكلية للتشريع، وأن يتفادى التكرار أو التداخل أو التعارض[9: ص. 57].

خامساً– لا بد أن تتسم الصياغة بـ الحياد والموضوعية، أي أن تُعبّر عن القاعدة القانونية دون تحيّز أو انحراف، وأن تُراعي مبدأ المساواة أمام القانون، فالنصوص الجزائية لا يجوز أن تُصاغ بما يُفضي إلى تمييز غير مبرر، أو يُكرّس ازدواجية في المعايير، بل يجب أن تُراعي العدالة والإنصاف، وأن تُطبّق على الجميع دون استثناء[11: ص. 239].

إن هذه الخصائص مجتمعة تُشكّل الإطار الذي ينبغي أن يتحرك ضمنه المشرّع عند صياغة النصوص الجنائية، لضمان فعاليتها، واحترامها للحقوق، وتحقيقها للغايات التي وُضعت من أجلها، وأي إخلال بهذه الخصائص يُعد عيبًا في الصياغة، يستوجب المراجعة والتقويم، حفاظًا على شرعية النصوص وسلامة النظام القانوني.

المطلب الثاني

أنواع عيوب الصياغة في النص الجزائي

تتعدد أنواع العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية في النصوص الجزائية، وتتفاوت في خطورتها وتأثيرها على التطبيق القضائي، فقد يكون العيب لغويًا يؤدي إلى غموض في المعنى، أو منطقيًا يفضي إلى تناقض داخلي، أو بنيويًا يخلّ بترتيب الأحكام وتسلسلها، كما قد يظهر العيب في شكل قصور تشريعي يترك فراغًا قانونيًا، أو في صورة إفراط يُثقل النص بتفاصيل غير لازمة، وتُعد هذه الأنواع من العيوب موضع اهتمام بالغ في الفقه القانوني، لما لها من أثر مباشر على مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة[12: ص. 46]. بناءً على ما سبق، سندرس هذا المطلب في أربعة أفرع كالآتي:

الفرع الأول: الغموض والإبهام

يُعد الغموض والإبهام من أبرز العيوب التي تعتري الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية، وقد تناول الفقه في كل من العراق ومصر هذه الإشكالية من زوايا متعددة، تعكس خصوصية النظام القانوني في كل منهما، وإن اتفقت في الجوهر على خطورة هذا العيب وآثاره السلبية على مبدأ الشرعية الجزائية[13: ص. 25].

في السياق العراقي، يُنظر إلى الغموض بوصفه خللًا يمس جوهر النص الجزائي، إذ أن المشرّع العراقي، المنتمي إلى المدرسة الوضعية، يولي أهمية قصوى لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يفرض عليه التزامًا دقيقًا في الصياغة، وقد أشار الفقه العراقي إلى أن الغموض في النصوص الجزائية يفتح الباب أمام التأويلات القضائية، وهو ما يُعد خروجًا على مبدأ الشرعية، ويُعرّض حقوق الأفراد للخطر. كما أن القضاء العراقي، رغم تمسكه بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية، يجد نفسه أحيانًا مضطرًا إلى الاجتهاد لتجاوز الغموض، مما يخلق تباينًا في الأحكام ويضعف وحدة التطبيق القانوني[5: ص. 61].

أما في الفقه المصري، فقد أولى المشرّع عناية خاصة بمسألة الوضوح في النصوص الجنائية، إدراكًا منه لأهمية اليقين القانوني في حماية الحريات. ومع ذلك، لم تخلُ بعض النصوص من عبارات فضفاضة أو مصطلحات غير منضبطة، مثل "الاعتداء على القيم الأسرية" أو "الإخلال بالآداب العامة"، وهي تعبيرات كثيرًا ما انتُقدت في الفقه المصري لكونها تفتقر إلى التحديد، وتُفسح المجال لاجتهادات قضائية قد تتأثر بالظروف الاجتماعية أو التوجهات الفكرية، وقد دعا بعض الفقهاء المصريين إلى ضرورة إعادة النظر في هذه الصياغات، وتبني لغة قانونية أكثر دقة وموضوعية، تضمن التنبؤ بالتجريم وتُحقق الأمن القانوني[44: ص. 44].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في كلا النظامين، يتضح أن الغموض لا يُعد مجرد خلل لغوي، بل هو تهديد مباشر لمبدأ الشرعية، ويُحمّل القضاء عبء التفسير في مواضع كان ينبغي أن يُحسم فيها النص، كما أن هذا العيب يُضعف من فاعلية النص الجنائي، ويُثير إشكاليات في التطبيق، ويُعرّض القاعدة القانونية لفقدان هيبتها ووظيفتها الردعية. ومن هنا، تتلاقى الدعوات في الفقهين العراقي والمصري إلى ضرورة إصلاح الصياغة التشريعية، وتبني معايير دقيقة تضمن وضوح النصوص، وتُحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحريات الفردية.

الفرع الثاني: التناقض والتعارض

يُعد التناقض والتعارض في النصوص الجنائية من أخطر العيوب التي تهدد وحدة النظام القانوني وتماسكه، وقد تناول الفقه في العراق ومصر هذه الإشكالية من زوايا متقاربة، وإن اختلف السياق التشريعي والقضائي في كل منهما[14: ص. 58].

في العراق، يُنظر إلى التناقض في النصوص الجنائية بوصفه خللًا يمس مبدأ الشرعية ويضعف الثقة في القانون، فالمشرّع العراقي، رغم سعيه إلى بناء منظومة جنائية متماسكة، لم يسلم من الوقوع في تناقضات داخلية بين النصوص، سواء على مستوى القانون ذاته أو بينه وبين قوانين أخرى. وقد أشار الفقه العراقي إلى حالات يظهر فيها النص الجنائي وكأنه يقرر حكمًا معينًا، ثم يأتي نص آخر لينقضه أو يفرغه من مضمونه، مما يربك القاضي ويضعف من فاعلية الردع القانوني، كما أن القضاء العراقي، في سعيه لتجاوز هذا التناقض، قد يلجأ إلى التفسير التوفيقي أو إلى ترجيح نص على آخر، وهو ما يُعد خروجًا على مبدأ الحياد التشريعي، ويُعرّض مبدأ المساواة أمام القانون للاهتزاز[15: ص. 68].

أما في مصر، فقد واجهت المنظومة الجنائية تحديات مماثلة، لا سيما في ظل التعديلات المتكررة التي طالت القوانين الجنائية، والتي أدت أحيانًا إلى تراكم نصوص متعارضة أو متداخلة، وقد أشار الفقه المصري إلى أن هذا التناقض لا يقتصر على المستوى الأفقي بين المواد، بل يمتد إلى المستوى العمودي بين القوانين العامة والخاصة، حيث قد يُحدث تعارضًا في نطاق التجريم أو في العقوبات المقررة. وقد حاول القضاء المصري، في كثير من الأحيان، تجاوز هذا الإشكال من خلال قواعد التفسير، مثل قاعدة "الخاص يقيد العام" أو "الأحدث ينسخ الأقدم"، إلا أن هذه الحلول لا تُخفي حقيقة أن التناقض التشريعي يُضعف من يقين القاعدة القانونية، ويُربك الفاعلين في المنظومة العدلية[16: ص. 36].

في المحصلة، يتفق الفقه في كلا البلدين على أن التناقض والتعارض في النصوص الجنائية يُعدان من مظاهر القصور التشريعي التي تستوجب المعالجة العاجلة، ليس فقط من أجل تحسين جودة الصياغة، بل لضمان احترام مبدأ الشرعية، وتحقيق العدالة الجنائية في صورتها المتوازنة والمنضبطة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثالث: التكرار والترادف غير المبرر

يُعد التكرار والترادف غير المبرر من العيوب التي تُضعف من فاعلية النص الجنائي وتُربك فهمه، وقد تناول الفقه في كل من العراق ومصر هذه الظاهرة بوصفها انعكاسًا لخلل في الصياغة التشريعية، لا سيما حينما لا يكون لهذا التكرار أو الترادف مسوغ وظيفي أو دلالة قانونية مضافة[17: ص. 82].

في العراق، يُلاحظ أن بعض النصوص الجنائية تتضمن تكرارًا لعبارات أو أوصاف جرمية دون أن يكون لذلك أثر في التكييف القانوني أو في تحديد نطاق التجريم، ويُعزى هذا التكرار أحيانًا إلى رغبة المشرّع في الإحاطة بجميع الصور الممكنة للفعل المجرَّم، إلا أن الإفراط في ذلك يؤدي إلى إطالة غير مبررة للنص، ويُثقل بنيته دون فائدة حقيقية، كما أن استخدام ألفاظ مترادفة مثل "التهديد والترويع" أو "الاحتيال والخداع" دون تمييز دقيق بين مدلولاتها القانونية قد يُحدث لبسًا في التطبيق، ويُثير تساؤلات حول ما إذا كان المقصود بها معانٍ مستقلة أم أنها مجرد تأكيد لفظي. [18: ص. 102].

أما في مصر، فقد واجهت الصياغة الجنائية تحديات مماثلة، حيث تظهر في بعض النصوص نزعة إلى الإطناب من خلال تكرار الأوصاف أو استخدام تراكيب مترادفة لا تضيف جديدًا إلى المعنى القانوني. وقد انتقد الفقه المصري هذا الأسلوب، معتبرًا أنه يُضعف من وضوح النص ويُحمّل القاضي عبء التفسير، بل وقد يُفضي إلى نتائج متباينة في التطبيق العملي، كما أن الترادف غير المنضبط قد يُستخدم أحيانًا لتوسيع نطاق التجريم دون سند موضوعي، مما يُثير مخاوف تتعلق بمبدأ الشرعية وتحديد الأفعال المجرّمة بدقة[43: ص. 98].

في كلا النظامين، يتفق الفقهاء على أن الصياغة الرشيقة والواضحة، الخالية من التكرار غير المبرر، تُعد من مقومات النص الجنائي الجيد، فالتكرار إذا لم يكن له غرض تفسيري أو توضيحي محدد، يُعد عيبًا يُضعف من هيبة النص ويُربك المخاطبين به، سواء كانوا قضاة أو محامين أو أفرادًا عاديين.

الفرع الرابع: الاستثناءات غير المنسجمة مع النص

تُمثل الاستثناءات غير المنسجمة مع النص إشكالية بنيوية تضعف الوضوح التشريعي وتُعيق التطبيق القضائي المنضبط. فالنص الجنائي السليم يتطلب اتساقاً داخلياً بين القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها [20: ص. 126].

في العراق: تظهر المشكلة جلياً في قوانين مثل قانون مكافحة الإرهاب، حيث تُدرج استثناءات تتعارض مع الغاية الأساسية من التجريم. مثال ذلك: النص الذي يجرم "التعرض للقوات المسلحة" ثم يستثني "الأفعال التي تقع في سياق المهام المشروعة" دون تعريف واضح لهذا السياق. هذا الاستثناء غير المحدد يجعل القاضي في حيرة: هل يحكم بتطبيق النص التجريمي أم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالاستثناء؟ مما يؤدي إلى أحكام متباينة في وقائع متشابهة، ويُخل بمبدأ الشرعية الذي يفترض أن يكون النص واضحاً للمواطن والقاضي على حد سواء[19: ص. 81].

في مصر: تعاني بعض نصوص قانون العقوبات من استثناءات تُفرغ التجريم من مضمونه. فمثلاً، نص تجريم "التحريض على العنف" قد يُتبع باستثناءات واسعة مثل "ما يقع في إطار النقد المشروع" دون ضوابط دقيقة، هذا التناقض بين التجريم المطلق والاستثناء الفضفاض يجعل النص أشبه بشبكة ذات فجوات واسعة، حيث يقع القاضي في فخ التفسير الشخصي لتحديد ما يشكل "نقداً مشروعاً" وما هو "تحريض". والنتيجة هي أحكام قضائية غير متوقعة تُضعف ثقة المواطن في القانون وتُهدد مبدأ المساواة [47: ص. 77].

في كلا البلدين، يُتفق على أن العلاج يكمن في صياغة استثناءات:

–محددة الصياغة بحيث لا تترك مجالاً للتأويل الواسع.

– منطقية الارتباط بالقاعدة الأصلية، فلا تُناقض الغاية من التجريم.

– واضحة الشروط بحيث يفهم القاضي والمتقاضي متى تطبق ومتى تستبعد.

المطلب الثالث

أسباب عيوب الصياغة التشريعية

تُعد عيوب الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية نتيجة طبيعية لجملة من الأسباب المتداخلة، تتعلق ببنية النظام القانوني، وآليات التشريع، ومستوى الكفاءة الفنية لدى القائمين على إعداد النصوص[43: ص. 113]. فالصياغة القانونية ليست مجرد عملية لغوية، بل هي بناء دقيق يتطلب فهمًا عميقًا للسياسة الجنائية، وإدراكًا لتأثير الألفاظ والتراكيب على التطبيق القضائي، ومن هنا، فإن تتبّع أسباب هذه العيوب يُعد خطوة أساسية لفهم مكامن الخلل، ووضع أسس إصلاحية تضمن إنتاج نصوص جنائية واضحة، منضبطة، ومحققة لمبدأ الشرعية[20: ص. 139]. بناءً على ما سبق، سندرس هذا المطلب في أربعة أفرع كالآتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول: غياب الآليات المؤسسية للمراجعة الفنية

تُعد عملية المراجعة الفنية المتخصصة للتشريعات قبل إقرارها حجر الزاوية في ضمان جودة الصياغة القانونية ووضوحها. ويُشكل غياب آلية مؤسسية دائمة ومستقلة للقيام بهذه المهمة إحدى الإشكاليات البنيوية التي تواجه الأنظمة القانونية في طور التحول أو التجديد السريع.

في العراق، أدى غياب هيئة فنية مركزية للتنسيق والمراجعة التشريعية بعد عام ٢٠٠٣ إلى تعقيد المشهد القانوني، فقد أقرّت سلطات متعددة نصوصاً تشريعية وأمنية متداخلة دون وجود جهة مخولة بمراجعتها فنياً لضمان اتساقها، إن "كثرة التشريعات الصادرة عن جهات متعددة في العراق، دون وجود جهاز مركزي للتنسيق والمراجعة الفنية، أدى إلى ظهور تناقضات تشريعية وعمومية في بعض النصوص، مما شكل تحدياً أمام القضاء في عملية التطبيق" [48: ص ١٨٠].

وفي مصر، ورغم وجود جهاز متقدم للمراجعة القانونية ممثلاً في مجلس الدولة، تشير دراسات نقدية إلى أن التحدي يكمن في مدى شمولية هذه المراجعة للجوانب الفنية اللغوية والمنطقية الدقيقة لنص القانون، فقد تركز المراجعة غالباً على المشروعية الدستورية والتناغم مع السياسة العامة، بينما يُتاح هامش لقصور في الدقة الاصطلاحية أو الصياغية، حيث أن "بعض القصور في دقة النصوص الجنائية المصرية يعود إلى أن مرحلة المراجعة لا تضع تحت المجهر، بالدرجة الكافية، البنية الداخلية للعبارة القانونية ومدى حصانتها ضد التأويلات المتعددة" [49 ص ٢٣٤].

ينتج عن هذا الغياب المؤسسي للمراجعة الفنية المتخصصة نصوصاً تحتمل التأويل، وتفرض على القاضي عبء سد الثغرات بدلاً من تطبيق القانون، مما يؤكد الحاجة إلى استحداث وحدات فنية متخصصة داخل الأجهزة التشريعية، تكون مهمتها المراجعة الإلزامية للصياغة ووضع معايير مهنية لها.

الفرع الثاني: التأثير السياسي على النص الجنائي

يُعد التأثير السياسي على النص الجنائي من أبرز العوامل التي تُضعف استقلالية التشريع وتُخل بتوازن المنظومة العقابية، وقد تناول الفقه في العراق ومصر هذه الظاهرة بوصفها مصدرًا جوهريًا لعيوب الصياغة التشريعية، ففي العراق، كثيرًا ما ارتبطت النصوص الجنائية بتحولات السلطة وتبدّل الأنظمة، ما جعل بعض القوانين تُصاغ لخدمة أهداف سياسية آنية، لا تستند إلى اعتبارات قانونية موضوعية، مثال "العديد من النصوص العقابية في التشريع العراقي، خاصة في فترات ما بعد التغيير السياسي، عكست إرادة السلطة التنفيذية أكثر من كونها تعبيرًا عن إرادة تشريعية مستقلة، مما أدى إلى توسيع نطاق التجريم لأغراض سياسية أو أمنية، على حساب مبدأ الشرعية والحقوق الدستورية"[22: ص. 88–90].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد أدى ذلك إلى إدراج نصوص تُجرّم أفعالًا بناءً على توجهات أيديولوجية أو أمنية، دون مراعاة لمبدأ التناسب أو لحقوق الأفراد، وهو ما انعكس في غموض بعض النصوص أو اتساع نطاقها على نحو يُمكّن من استخدامها كأداة للضغط أو التصفية السياسية[5: ص. 84].

(وقد تجلى ذلك في نصوص قانونية عديدة، كتلك الواردة في المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 التي عرّفت الإرهاب بتوسع).

أما في مصر، فقد شهدت النصوص الجنائية بدورها فترات من التسييس، لا سيما في ظل الأوضاع السياسية المتقلبة، حيث استُخدمت بعض القوانين لتقييد حرية التعبير أو لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في مواجهة المعارضين، وقد أشار الفقه المصري إلى أن هذا التداخل بين السياسي والجنائي يُنتج نصوصًا تتسم بالعمومية والغموض، وتُفتقر إلى الضوابط القانونية الدقيقة، مما يُضعف من شرعيتها ويُعرضها للطعن بعدم الدستورية، كما أن هذا التأثير يضعف مبدأ الفصل بين السلطات، ويُفرغ النص الجنائي من مضمونه القانوني، ليُصبح أداة في يد السلطة بدلًا من أن يكون ضمانة للعدالة[8: ص. 128].

الفرع الثالث: ضعف المراجعة الفنية المتخصصة للنصوص التشريعية

يُعد استعجال التشريع وضعف المراجعة من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى ظهور عيوب في الصياغة الجنائية، وقد عانى كل من العراق ومصر من هذه الإشكالية في سياقات مختلفة.

ففي العراق، كثيرًا ما ارتبطت عملية التشريع بظروف سياسية وأمنية ضاغطة، دفعت المشرّع إلى إصدار قوانين جنائية على وجه السرعة،(كما حدث مع قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وقانون حماية المال العام رقم (21) لسنة 2004، اللذين وُضِعا في فترة انتقالية حرجة، وقد أدى هذا الاستعجال إلى غياب الدقة في بعض النصوص)، دون أن تمر بمراحل كافية من الدراسة والمراجعة الفنية. هذا الاستعجال غالبًا ما يؤدي إلى إغفال التناسق بين النصوص، أو إلى إدراج أحكام غير ناضجة من حيث البناء القانوني أو الصياغة اللغوية، مما يُنتج نصوصًا تعاني من الغموض أو التناقض أو القصور[5: ص. 96]، مثال ذلك "العديد من القوانين العقابية صدرت في فترات استثنائية، تحت ضغط سياسي أو أمني، دون أن تخضع لمراجعة فنية كافية، مما أدى إلى ظهور نصوص غير منسجمة، تفتقر إلى الدقة في الصياغة، وتُربك القاضي في التطبيق، وتُضعف من يقين الأفراد بالقانون" [23: ص. 134].

أما في مصر، فقد شهدت بعض المراحل التشريعية استعجالًا في إصدار قوانين جنائية استجابة لظروف طارئة أو ضغوط اجتماعية وإعلامية، دون أن تُستكمل حلقات النقاش البرلماني أو تُعرض النصوص على لجان فنية متخصصة، وقد أشار

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفقه المصري إلى أن هذا النمط من التشريع يُضعف من جودة النصوص، ويُنتج قواعد قانونية تفتقر إلى الدقة والاتساق، كما يُعقّد مهمة القضاء في التفسير والتطبيق. كما أن ضعف آليات المراجعة اللاحقة، سواء من خلال الرقابة الدستورية أو التقييم الدوري للتشريعات، يُبقي هذه العيوب قائمة، ويُكرّس حالة من الجمود التشريعي رغم وضوح الخلل [24: ص. 146].

مثال ذلك أن "الاستجابة السريعة للضغوط المجتمعية أو الأمنية كثيرًا ما أفرزت نصوصًا جنائية غير ناضجة، لم تمر بمراحل التشاور الفني أو النقاش البرلماني الكافي، مما أدى إلى خلل في البناء التشريعي، وتضارب في التطبيق القضائي، وغياب آليات فعالة للتقييم أو التصحيح" [25: ص. 248].

في كلا النظامين، يتضح أن غياب التأنّي في التشريع، وضعف المراجعة الفنية، يُنتج بيئة قانونية غير مستقرة، تُضعف من فاعلية النصوص الجنائية، وتُهدد مبدأ الشرعية. ومن هنا، تتعاظم الحاجة إلى إصلاح آليات التشريع، من خلال تعزيز دور اللجان الفنية، وتكريس مراحل إلزامية للمراجعة والتدقيق، بما يضمن أن تصدر النصوص الجنائية بعد دراسة معمقة، وتُصاغ بلغة قانونية دقيقة، قادرة على الصمود أمام متطلبات التطبيق القضائي وضمانات العدالة.

الفرع الرابع: النقل غير الدقيق للنصوص المقارنة

يُعد النقل غير الدقيق للنصوص المقارنة من أبرز مصادر الخلل في الصياغة التشريعية، لا سيما في مجال القانون الجنائي الذي يتطلب دقة عالية في اختيار المصطلحات وتكييف الأحكام، ففي العراق، كثيرًا ما لجأ المشرّع إلى استلهام نصوص من أنظمة قانونية أجنبية أو عربية، خصوصًا من التجربة المصرية أو الفرنسية، دون أن يُخضع هذا النقل لعملية تكييف منهجي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة القانونية والاجتماعية العراقية، وقد أدى ذلك إلى إدراج نصوص تبدو منقطعة عن السياق المحلي، سواء من حيث المفاهيم أو من حيث البنية القانونية، مما أفرز عبارات غريبة على النسق التشريعي العراقي، وأحدث إرباكًا في التفسير والتطبيق[26: ص. 91]. مثال ذلك: (الانتقائي غير المبرر لفكرة الظروف المشددة في جريمة القتل العمد، حيث اقتصر المشرع العراقي في المادة (406/د) من قانون العقوبات على تشديد عقوبة قتل "الأصول" فقط، بينما نجد النص المقابل في المادة (237) من القانون المصري يشمل كلاً من "الأصول والفروع"، وقد أثار هذا الحذف غير المفسر إشكالاً فقهياً حول مدى اتساق الصياغة العراقية مع العلة الاجتماعية الكامنة وراء هذا التشديد، والتي يفترض أن تنطبق على القرابة الوثيقة في كلا الاتجاهين).

في مصر، ورغم أن النظام القانوني المصري يُعد مصدرًا مهمًا للتشريعات المقارنة في المنطقة، إلا أن المشرّع المصري نفسه لم يكن بمنأى عن هذه الإشكالية، إذ استورد في بعض المراحل نصوصًا من أنظمة أوروبية أو عربية دون تمحيص كافٍ، مما أدى إلى إدخال مفاهيم قانونية لا تنسجم تمامًا مع البنية الدستورية أو مع المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء

المصريين، وقد أشار الفقه المصري إلى أن النقل الحرفي أو غير المدروس يُنتج نصوصًا هجينة، تُفتقر إلى الانسجام الداخلي، وتُربك القاضي في تحديد المقصود منها، خاصة إذا لم تُرفق بتفسير تشريعي أو سياق يوضح الغاية من تبنيها[27: ص. 48].

في كلا السياقين، يتضح أن النقل غير الدقيق لا يُعد مجرد خطأ تقني، بل هو خلل منهجي يُضعف من أصالة النصوص، ويُهدد اتساق المنظومة القانونية. فالتشريع المقارن، وإن كان أداة ثمينة للإفادة من التجارب الأخرى، إلا أنه يتطلب وعيًا نقديًا، وقدرة على التكييف، وإدراكًا للفروق البنيوية بين الأنظمة القانونية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى ترسيخ منهجية دقيقة في استخدام النصوص المقارنة، تقوم على التحليل لا النسخ، وعلى التكييف لا الاستيراد، بما يضمن أن تكون النصوص المنقولة منسجمة مع السياق الوطني، ومتكاملة مع باقي مكونات النظام القانوني.

المبحث الثاني

أثر عيوب الصياغة في التطبيق القضائي على النص الجزائي

تُعد الصياغة التشريعية الدقيقة حجر الزاوية في بناء منظومة جنائية عادلة وفعّالة، إذ تُشكّل النصوص الجنائية الأداة التي يُمارس من خلالها القاضي سلطته في التجريم والعقاب. ومن هنا، فإن أي خلل في صياغة هذه النصوص لا يبقى حبيس الورق، بل يمتد أثره إلى ساحة القضاء، حيث يُترجم إلى إرباك في التفسير، وتباين في الأحكام، وتهديد مباشر لمبدأ الشرعية الجنائية. فعيوب الصياغة، سواء تمثلت في الغموض، أو التناقض، أو القصور، تضعف قدرة القاضي على تطبيق النص بصورة منضبطة، وتُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة، وتُعرّض الحقوق والحريات الفردية للانتهاك[28: ص. 108]. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث أثر تلك العيوب على التطبيق القضائي، وما تخلّفه من تداعيات على العدالة الجنائية، سعيًا إلى إبراز الحاجة الملحّة لإصلاح تشريعي يُعيد للنصوص الجنائية وضوحها وتماسكها، ويُعزّز من فاعلية القضاء في تحقيق العدالة[29: ص. 71].

بناءً على ما تقدم سنعالج هذا المبحث في مطلبين وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

أثر عيوب الصياغة على تفسير النص الجزائي

يُعد تفسير النص الجزائي من المهام الدقيقة التي يضطلع بها القاضي لضمان التطبيق العادل للقانون، غير أن هذه المهمة تصبح أكثر تعقيدًا حين تعتري النصوص عيوب في الصياغة، فالغموض، والتكرار، والتناقض، وسوء التنظيم، كلها عوامل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تُربك عملية التفسير، وتفتح المجال لاجتهادات متباينة قد تُفضي إلى نتائج متناقضة، ومن هنا، يتناول هذا المطلب أثر تلك العيوب على تفسير النص الجنائي، مبرزًا كيف تؤثر على وضوح الإرادة التشريعية، وتُضعف من قدرة القضاء على تحقيق مبدأ الشرعية والعدالة الجنائية[28: ص. 129]. (ومما يذكر هنا أن التفسير في المادة الجزائية ليس مطلقاً، بل هو مقيد بضوابط تحول دون التحكم في النصوص، حيث يجوز تفسير النصوص الغامضة أو العامة، بينما لا يجوز تفسير نصوص التجريم والعقاب الأساسية تفسيراً توسعياً يُخرجها عن إرادة المشرع الواضحة). بناءً على ما سبق، سندرس هذا المطلب في أربعة أفرع كالآتي:

الفرع الأول: اختلاف القضاة في تفسير النصوص

يُعد اختلاف القضاة في تفسير النصوص الجنائية من أبرز الآثار العملية لعيوب الصياغة، وقد برز هذا الإشكال بوضوح في كل من العراق ومصر، حيث أفرزت النصوص الغامضة أو غير المنضبطة تباينًا في الاجتهادات القضائية، انعكس سلبًا على وحدة التطبيق القانوني واستقرار الأحكام.

في العراق، أدى استخدام بعض المصطلحات التشريعية غير المحددة بدقة إلى تباين في تفسير القضاة لمدى انطباق النص الجنائي على الواقعة المطروحة أمامهم، حيث أن "عدم الاتفاق على تفسير موحد للمفاهيم التي وردت في بعض النصوص العقابية قد يؤدي إلى اختلاف في وجهات نظر المحاكم بشأن الأفعال التي تشكل جرائم، مما يمكن أن يؤثر على مبدأ تطبيق القانون بمساواة" [48: ص. 177].

أما في مصر، فقد واجه القضاء تحديات مماثلة، خاصة في ظل وجود نصوص تتسم بالعمومية أو تستخدم مصطلحات فضفاضة، ما أتاح هامشًا واسعًا للاجتهاد القضائي. وقد أشار الفقه المصري إلى أن هذا التفاوت في التفسير لا يُعزى إلى اختلاف في الكفاءة القضائية بقدر ما يرتبط بعيوب في النص ذاته، الذي لا يُمكّن القاضي من الوقوف على إرادة المشرّع بوضوح. وقد ترتب على ذلك صدور أحكام متباينة في وقائع متماثلة، مما أضعف من ثقة المتقاضين في عدالة النظام القضائي، وأثار تساؤلات حول مدى احترام مبدأ الأمن القانوني [27: ص. 63]، مما أضعف من ثقة المتقاضين في عدالة النظام القضائي، وأثار تساؤلات حول مدى احترام مبدأ الأمن القانوني، (يجوز تفسير النص الجنائي عند الغموض أو الإبهام، لكنه يُمنع في نصوص التجريم والعقاب الأساسية إذا كان التفسير يُوسع من نطاق التجريم أو العقاب خلافاً لإرادة المشرع، وذلك مراعاة لمبدأ الشرعية الجنائية).

في كلا النظامين، يتضح أن عيوب الصياغة تُحمّل القضاء عبئاً لا يُفترض أن يتحمّله، إذ يُجبر القاضي على ملء فراغات النص أو تأويل عباراته، في حين أن الأصل أن يكون النص الجنائي واضحًا بذاته، محددًا في معناه، لا يترك مجالًا للبس

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أو التردد. ومن هنا، فإن معالجة هذا الإشكال لا تكون بتقييد سلطة القاضي في التفسير، بل بتعزيز جودة الصياغة التشريعية، بما يُمكّن القضاء من أداء دوره في تطبيق القانون لا في إعادة صياغته.

الفرع الثاني: المساس بمبدأ الشرعية الجنائية

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الأساس في النظام العقابي، إذ يضمن ألا يُدان أحد أو يُعاقب إلا بموجب نص قانوني واضح ومحدد سابق على الفعل. غير أن عيوب الصياغة التشريعية كثيرًا ما تُفضي إلى المساس بهذا المبدأ[15: ص. 71]، وهو ما برز بوضوح في كل من العراق ومصر، وإن اختلفت السياقات القانونية والسياسية في البلدين.

في العراق، يُخلّ الغموض والتضارب في الصياغة التشريعية بالشرعية الجنائية بشكل مباشر، حيث يحول تعابير مثل "الإخلال بالنظام العام" أو "المساس بهيبة الدولة" إلى نصوص عامة غير دقيقة. يؤدي هذا الافتقار إلى الوضوح إلى خلق حالة من اللايقين القانوني، ويضطر القاضي إلى التفسير خارج حدود النص المحدد، وهو ما يشكل خروجًا واضحًا عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يشترط وجود نص قانوني محدد سابق على الفعل. كما أن التعارض بين النصوص أو الاستثناءات غير المتوافقة يشوش فهم القاعدة القانونية ويعيق تطبيقها بشكل متناسق، مما يعرض الحقوق والحريات للخطر ويقوض مبدأ المساواة أمام القانون [16: ص. 89]. مثال ذلك: "العبارات الفضفاضة في بعض النصوص العقابية، مثل استخدام مصطلحات غير منضبطة كـ 'الإخلال بالنظام العام' أو 'المساس بهيبة الدولة' دون تحديد دقيق، تُربك القاضي وتُضعف من يقين المتقاضي، وتُهدد مبدأ المساواة أمام القانون، وتفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة قد تُستغل سياسيًا"[37: ص. 102].

أما في مصر، فقد أفرزت بعض النصوص الجنائية، خاصة تلك التي صيغت في سياقات سياسية أو اجتماعية مضطربة، مساسًا مباشرًا بمبدأ الشرعية، سواء من خلال استخدام مصطلحات غير محددة، أو من خلال توسيع نطاق التجريم دون ضوابط دقيقة. وقد أشار الفقه المصري إلى أن هذا الخلل لا يقتصر على الجانب النظري، بل ينعكس عمليًا في تباين الأحكام القضائية، وفي صعوبة التنبؤ بالعقوبة، وهو ما يضعف الثقة في القانون ويُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة [27: ص. 134]. مثال ذلك: "النصوص التي تُصاغ في ظل انفعالات سياسية أو ضغوط اجتماعية قد تفتقر إلى الضبط التشريعي، مما يؤدي إلى غموض في التجريم، وتفاوت في التطبيق، ويُهدد مبدأ الشرعية الذي يُعد أساسًا لضمانات المحاكمة العادلة"[12: ص. 114].

في كلا النظامين، يتضح أن عيوب الصياغة لا تُعد مجرد مسألة فنية، بل تمس جوهر العدالة الجنائية، إذ تُهدد مبدأ الشرعية الذي يُفترض أن يكون صمام الأمان في مواجهة التعسف والانحراف في التجريم والعقاب. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى مراجعة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

دقيقة للنصوص الجنائية، تُعيد الاعتبار للوضوح والدقة، وتُكرّس احترام الشرعية بوصفها مبدأً دستوريًا لا يجوز المساس به تحت أي ظرف.

الفرع الثالث: آثار غموض النصوص الجنائية على التطبيق القضائي

يُنشئ الغموض في الصياغة التشريعية الجنائية واقعاً تطبيقياً معقداً، حيث يضطر القاضي إلى سلوك مسارات تأويلية قد تتجاوز حدود النص الصريح لتحديد مضمون القاعدة القانونية. ويُعد هذا الواقع اختباراً لفعالية الصياغة ومدى قدرتها على توجيه العمل القضائي بما يحفظ مبدأ الشرعية ويضمن الوحدة في التطبيق.

ففي العراق، يواجه القضاء تحدياً عند تطبيق نصوص جنائية تتسم بغموض في بعض مصطلحاتها أو عمومية في وصف الأفعال المجرمة، ومثال ذلك ما يلاحظه الباحث علي هادي حميد بشأن بعض التشريعات، حيث "يُترك للقاضي تحديد مدلول مصطلحات مثل التهديد بالأمن الوطني أو التحريض على العنف دون ضوابط نصية دقيقة، مما يوسع من دائرة الاجتهاد القضائي وقد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام بين قاضٍ وآخر" [48: ص 182]، وهذا الواقع يضع عبئاً تفسيرياً كبيراً على عاتق القاضي، لا لسد ثغرة تشريعية مقصودة، بل لتعويض قصور في دقة الصياغة.

أما في مصر، وفي ظل تقاليد قضائية راسخة، فإن مواجهة النصوص الغامضة أو الفضفاضة تدفع المحاكم إلى اعتماد منهجيات تفسيرية متطورة لاستجلاء مقصد المشرع. ويشير سعيد المصري إلى أن "وجود نصوص تحتمل أكثر من تأويل، كتلك التي تستخدم عبارات واسعة مثل إساءة استعمال سلطة الوظيفة دون تفصيل دقيق، يفرض على القاضي عبء البحث عن المعنى المناسب ضمن أصول التفسير القضائي، مما قد يؤثر على درجة اليقين القانوني" [49: ص 237]، ويؤكد هذا على أن وضوح النص هو الضمانة الأساسية لتوحيد التطبيق وحماية مبدأ الشرعية من خلال الحد من الاجتهاد التوسعي غير المنضبط.

يُظهر السياقان أن عواقب الغموض في الصياغة لا تقتصر على الإرباك النظري، بل تمتد إلى الممارسة القضائية اليومية، حيث يتحول القاضي من مُطبقٍ واضح للقانون إلى مفسرٍ نشط لنص قاصر. وهذا يبرز الأهمية المحورية للاستثمار في جودة الصياغة التشريعية كأولوية، لضمان أن يكون النص ذاته هو الدليل الكافي والواضح للقاضي، مما يعزز استقرار الأحكام ويحفظ توازن السلطات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الرابع: تأثير الصياغة على تكييف الجريمة

يشكل التكييف، أو تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل، مرحلة جوهرية في العملية القضائية تحدد الإطار القانوني للجريمة المنسوبة. وتعد جودة الصياغة التشريعية عاملاً مؤثراً بشكل مباشر في سهولة ودقة هذه العملية، حيث يميل التطبيق إلى المزيد من التنبؤ والاتساق عندما تكون النصوص التشريعية واضحة ومحددة.

في العراق، تبرز التحديات عند مواجهة نصوص تستخدم مصطلحات عامة، مما يخلق صعوبات في التطبيق العملي. ويوضح الباحث علي هادي حميد أن "العبارات غير الدقيقة في النصوص الجنائية، مثل تعابير واسعة النطاق لوصف الأفعال دون تفصيل كافٍ، تضع عبئاً تفسيرياً مضاعفاً على المحكمة. إذ يتعين على القاضي أولاً تحديد نطاق المعنى القانوني للمصطلح، ثم تقييم مدى انطباقه على الواقعة المطروحة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في التكييفات بين القضايا المتشابهة" [48: ص 183]، وهذا يدل على أن التعامل مع العموميات يتطلب جهداً استثنائياً من القاضي ويهدد بتفاوت في تطبيق القانون.

أما في مصر، فإن التحديات غالباً ما تتمثل في التداخل المحتمل بين الأوصاف الجرمية في نصوص متقاربة، مما قد يربك الاختيار بين تكييف وآخر. ويرى سعيد المصري أن "غياب الوضوح التام في التمييز بين بعض الجرائم المتشابهة في التشريعات الجنائية، بسبب قصور في الصياغة، قد يضطر القاضي إلى الاعتماد بشكل أكبر على فهمه للسياق العام وتطبيق قواعد القياس لاستخلاص التكييف الأنسب، مما يزيد من هامش الاجتهاد وقد يؤثر على توحيد الأحكام" [49: ص 238]،وهذا يظهر أن الدقة في تعريف الحدود بين الجرائم هي التي تسهل عملية التكييف الدقيق وتقلل من الحاجة إلى الاجتهاد التوسعي.

وتشير التحديات في التجربتين إلى أن ضعف الإحكام في الصياغة التشريعية قد يفرض تحديات على عملية التكييف، وهي تحديات تتعلق بالاستقرار والتنبؤية في التطبيق القضائي. وهذا لا يقلل من أهمية أدوات التفسير القضائي ودورها في سد الثغرات، بل يؤكد أن وضوح النص التشريعي يظل الأداة الأساسية التي تضمن قابلية القانون للتطبيق المتسق والموضوعي.

يُعد تكييف الجريمة من أهم مراحل العمل القضائي، إذ يُحدد من خلاله الوصف القانوني للفعل المرتكب، ومدى انطباق النص الجنائي عليه. غير أن هذا التكييف يتأثر بشكل مباشر بجودة الصياغة التشريعية، وهو ما برز بوضوح في كل من العراق ومصر، حيث أفرزت بعض النصوص الغامضة أو غير المنضبطة صعوبات حقيقية في تحديد التكييف الصحيح للأفعال الإجرامية[33: ص. 216].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في العراق، أدى استخدام عبارات عامة أو مصطلحات غير دقيقة إلى إرباك في التكييف، إذ يجد القاضي نفسه أمام أفعال لا تنطبق عليها النصوص بشكل واضح، فيضطر إلى الاجتهاد في تحديد ما إذا كانت تشكل جريمة قائمة بذاتها أم تدخل ضمن إطار جريمة أخرى. وقد يؤدي هذا الغموض إلى تكييفات متباينة للفعل الواحد، مما يُفضي إلى تفاوت في العقوبات، ويُضعف من مبدأ المساواة أمام القانون. كما أن بعض النصوص تُدرج أوصافًا جرمية متداخلة دون تمييز دقيق، ما يُصعّب على القاضي تحديد الوصف القانوني الأنسب، ويُعرض الحكم للطعن بسبب الخطأ في التكييف[34: د.ت.].

أما في مصر، فقد واجهت المحاكم تحديات مماثلة، خاصة في ظل وجود نصوص جنائية تتسم بالاتساع أو التداخل، مما يُربك القاضي في اختيار النص الواجب التطبيق. وقد أشار الفقه المصري إلى أن هذا الخلل في الصياغة يُفضي أحيانًا إلى تكييفات موسّعة تُخرج النص عن مقصده الأصلي، أو إلى تكييفات ضيقة تُفلت بسببها بعض الأفعال من العقاب، رغم خطورتها، كما أن غياب التحديد الدقيق للعناصر المكوّنة للجريمة يُضعف من قدرة القاضي على التمييز بين الجرائم المتشابهة، ويُعقّد مهمة إثبات الركن المادي أو المعنوي[35: ص. 326].

في كلا السياقين، يتضح أن الصياغة التشريعية لا تؤثر فقط على فهم النص، بل تُشكّل الإطار الذي يتحرك ضمنه القاضي عند تكييف الوقائع، وكلما كانت الصياغة دقيقة ومنضبطة، سهل على القاضي إسناد التكييف الصحيح، وتحقيق العدالة الجنائية على نحو متوازن. أما إذا شاب النص غموض أو قصور، فإن ذلك يضعف من فاعلية التكييف، ويُعرّض الأحكام للاضطراب، ويُهدد الثقة في النظام القضائي برمّته.

المطلب الثاني

أثر عيوب الصياغة على النص الجزائي

تُعد العدالة الجنائية الغاية الأسمى لأي نظام قانوني، إذ تقوم على ضمان محاكمة عادلة، وتطبيق منضبط للقانون، وحماية فعالة للحقوق والحريات. غير أن هذه الغاية تتأثر سلبًا حين تعتري النصوص الجنائية عيوب في الصياغة، تجعل من تطبيقها أمرًا ملتبسًا أو متناقضًا. فالنصوص الغامضة أو المتناقضة أو غير المنسجمة تُربك القاضي، وتُضعف من قدرة المتقاضين على فهم حقوقهم وواجباتهم، مما يُهدد مبدأ المساواة ويضعف الثقة في النظام القضائي. ومن هنا، يتناول هذا المطلب أثر تلك العيوب على تحقيق العدالة الجنائية، من حيث وضوح القاعدة القانونية، وتكافؤ الفرص في الدفاع، واستقرار الأحكام القضائية[17: ص. 88]. بناءً على ما سبق، سندرس هذا المطلب في أربعة أفرع كالآتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول: تفاوت الأحكام القضائية

يُعد تفاوت الأحكام القضائية من أبرز مظاهر الخلل في تطبيق العدالة الجنائية، ويكتسب هذا الإشكال أبعادًا خاصة في السياقين العراقي والمصري، حيث تتقاطع عوامل الصياغة التشريعية، والبنية المؤسسية، والثقافة القضائية في إنتاج قرارات قضائية متباينة في الوقائع المتشابهة[36: ص. 208].

في العراق، يُلاحظ أن غياب المحكمة الاتحادية العليا لفترات متقطعة، وتعدد التفسيرات للنصوص الجنائية، خاصة في ظل غموض بعض مواد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، قد أسهم في خلق بيئة قضائية تتسم بعدم الاتساق. فالقضاة، في ظل غياب سوابق قضائية ملزمة، يعتمدون على اجتهاداتهم الفردية، ما يؤدي إلى تفاوت في تقدير العقوبة، أو حتى في توصيف الفعل الجرمي ذاته. كما أن ضعف منظومة النشر القضائي، وغياب قاعدة بيانات موحدة للأحكام، يعمّق من هذا التفاوت، ويجعل من الصعب على المحامين والمتقاضين توقّع نتائج القضايا[31: ص. 97].

أما في مصر، فرغم وجود محكمة النقض التي تضطلع بدور توحيد التفسير القانوني، إلا أن التفاوت لا يزال قائمًا، خاصة في المحاكم الابتدائية والاستئنافية. ويعود ذلك جزئيًا إلى اتساع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة ضمن حدودها القانونية، فضلًا عن استمرار العمل بنصوص جنائية تعود إلى عقود مضت، لم تُراجع بما يكفي لضمان وضوحها وانسجامها مع المبادئ الدستورية الحديثة. كما أن التوسع في التجريم، دون ضبط دقيق للأركان المادية والمعنوية، يفتح الباب لاجتهادات متباينة في توصيف الجريمة، وهو ما ينعكس مباشرة على تفاوت الأحكام[32: ص. 52].

في كلا النظامين، يظل غياب مبدأ "السوابق الملزمة" على النمط الأنجلوساكسوني أحد العوامل البنيوية التي تُبقي على هذا التفاوت، رغم اختلاف درجاته وحدّته. كما أن ضعف التكوين المستمر للقضاة في مجال التفسير المقارن، وغياب آليات فعالة لرصد التباين وتفسير أسبابه، يُسهم في ترسيخ هذا الواقع. ومن ثم، فإن معالجة تفاوت الأحكام لا تقتصر على إصلاح النصوص، بل تتطلب إصلاحًا مؤسسيًا وثقافيًا يعيد الاعتبار لوحدة المعايير القضائية، ويُعزز من ثقة المواطن في عدالة القضاء.

الفرع الثاني: المساس بضمانات المتهم

يُشكّل المساس بضمانات المتهم أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية في كل من العراق ومصر، حيث تتقاطع النصوص القانونية مع الممارسات القضائية لتُنتج واقعًا قد لا ينسجم دائمًا مع المبادئ الدستورية أو المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[45: ص. 278].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في العراق، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل قد وضع ضمانات إجرائية متطورة تتوافق مع الدستور العراقي لعام 2005، مثل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية التحقيق (المادة 123)، وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع تحت الإكراه (المادة 135)، وتحديد مدة التوقيف القضائي بدقة (المواد 109–114)، إلا أن التطبيق العملي للقانون لا يخلو من تحديات قد تؤثر سلباً على فعالية هذه الضمانات. يشير الباحث القانوني إلى أن "التحدي لا يكمن في نصوص القانون المكتوبة، بل في ظروف التنفيذ على أرض الواقع، حيث يؤدي ضغط القضايا الأمنية والسياسية، والازدحام القضائي، وأحياناً ضعف التوعية القانونية للبعض من ضباط الشرطة أو المتهمين أنفسهم بحقوقهم، إلى وجود فجوة بين ما هو منصوص عليه قانوناً وما هو مطبق فعلياً" ، وهذا لا يعني أن القانون يفتقر للضمانات، بل يؤكد على أهمية سد هذه الفجوة التطبيقية لتعزيز حماية الحقوق على النحو الذي قصده المشرع. [50: ص. 45].

أما في مصر، فعلى الرغم من وجود ترسانة قانونية تُقرّ بضمانات المتهم، مثل الحق في الصمت، ووجوب حضور محامٍ أثناء التحقيق، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة بين النص والتطبيق. فغالبًا ما يُحرم المتهم من التواصل الفوري مع محاميه، أو يُواجه صعوبات في الاطلاع على ملف الدعوى، خاصة في القضايا التي تُصنّف ضمن الجرائم الإرهابية أو التي تُحال إلى محاكم استثنائية. كما أن التوسع في الحبس الاحتياطي، واستخدامه كأداة عقابية غير معلنة، يُعد من أبرز صور المساس بضمانات المتهم، ويُثير تساؤلات حول مدى التزام النظام القضائي بمبدأ التناسب والضرورة[1: ص. 95].

في كلا السياقين، يتضح أن النصوص القانونية، وإن بدت في ظاهرها ضامنة للحقوق، إلا أن غموض بعضها، واتساع السلطة التقديرية للسلطات القضائية والأمنية، وغياب الرقابة الفعالة، كلها عوامل تُسهم في تقليص فعالية تلك الضمانات. ويُضاف إلى ذلك ضعف الثقافة القانونية لدى بعض المتقاضين، ما يجعلهم أكثر عرضة للانتهاك، ويُقلل من فرصهم في الدفاع عن أنفسهم على نحو متكافئ. ومن ثم، فإن تعزيز ضمانات المتهم لا يقتصر على تعديل النصوص، بل يتطلب إصلاحًا مؤسسيًا عميقًا، وتدريبًا مستمرًا للقضاة وأعضاء النيابة، وتفعيلًا حقيقيًا لدور الدفاع، بما يُعيد التوازن إلى العملية الجنائية ويُكرّس مبدأ المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: تعطيل السياسة الجنائية للدولة

تعطيل السياسة الجنائية للدولة يُعد من أخطر نتائج الخلل في الصياغة التشريعية، وهو ما يظهر بوضوح في السياقين العراقي والمصري، حيث تتأثر فعالية الدولة في مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص بمدى وضوح النصوص الجنائية وانسجامها مع الأهداف المعلنة للسياسة العقابية[38: ص. 46].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في العراق، تعاني السياسة الجنائية من التشتت والغموض نتيجة استمرار العمل بقانون العقوبات لسنة 1969، الذي لم يُعدّل جذريًا رغم التحولات الاجتماعية والسياسية العميقة. هذا الجمود التشريعي، مقرونًا بضعف التنسيق بين الجهات التشريعية والتنفيذية، أدى إلى تضارب في الأهداف العقابية، حيث تُقرّ بعض النصوص عقوبات مشددة لا تتناسب مع خطورة الفعل، بينما تُهمل أخرى جرائم مستحدثة أو ذات أثر اجتماعي بالغ. كما أن تعدد القوانين الخاصة، وتكرار النصوص العقابية في قوانين متفرقة، يُربك القاضي ويُضعف من وحدة السياسة الجنائية، مما ينعكس سلبًا على فاعلية الردع والثقة في العدالة[31: ص. 124]. مثال: "الاستمرار في تطبيق قانون العقوبات لسنة 1969 دون مراجعة شاملة، رغم التغيرات الجذرية في بنية المجتمع والدولة، أدى إلى فجوة بين النصوص القانونية والواقع، وخلق حالة من التناقض بين التشريعات العامة والخاصة، مما أضعف من فاعلية السياسة الجنائية وأربك القاضي في التطبيق[39: ص. 211].

أما في مصر، فإن السياسة الجنائية تعاني من إرث تشريعي ثقيل، حيث لا تزال العديد من النصوص مستمدة من قوانين تعود إلى القرن الماضي، دون أن تُواكب التطورات المجتمعية والتكنولوجية. هذا التأخر في التحديث يُضعف من قدرة الدولة على التصدي لجرائم معاصرة مثل الجرائم الإلكترونية أو الاقتصادية المعقدة. كما أن التوسع في التجريم، دون ضبط دقيق لمجال التطبيق، يؤدي إلى ازدواجية في الأهداف: فمن جهة تُرفع شعارات الإصلاح وإعادة التأهيل، ومن جهة أخرى تُطبّق عقوبات سالبة للحرية على أفعال لا تستدعي هذا المستوى من الردع، مما يُفرغ السياسة الجنائية من مضمونها ويُثقل كاهل المؤسسات العقابية[40: ص. 59]، مثال ذلك: "النظام الجنائي المصري يعاني من فجوة زمنية بين نصوصه التقليدية وسرعة تطور الأفعال الإجرامية الجديدة، لا سيما الجرائم الإلكترونية والاقتصادية، مما يستدعي مراجعة شاملة للتشريعات القائمة، وتحديد دقيق لمجال التجريم والعقوبة بما يحقق التوازن بين الردع والعدالة[41].

في كلا النظامين، يظهر أن غياب رؤية تشريعية متماسكة، وعدم مراجعة النصوص الجنائية وفق معايير علمية ومقارنة، يؤدي إلى تعطيل فعلي للسياسة الجنائية، حيث تُصبح النصوص أداة لإنتاج التناقض بدلًا من تحقيق الانسجام بين الردع، والوقاية، وإعادة الإدماج. ومن ثم، فإن إصلاح السياسة الجنائية لا يمكن أن يتحقق دون إصلاح جذري في بنية الصياغة التشريعية، يضمن وضوح النص، وتناسق العقوبة، وتكامل الأهداف العقابية مع الواقع الاجتماعي والقانوني[42: ص. 64].

الفرع الرابع: أثرها على الاستقرار القانوني

يُعد الاستقرار القانوني من المرتكزات الأساسية لسيادة القانون، إذ يقتضي أن تكون القواعد القانونية واضحة، مستقرة، ومتاحة للفهم العام، بما يتيح للأفراد تنظيم سلوكهم على ضوء توقعات قانونية معقولة. غير أن هذا المفهوم يتعرض لاختلالات جدية في كل من العراق ومصر، نتيجة عيوب الصياغة التشريعية في القوانين الجنائية [37: ص. 202].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في العراق، تتجلى مظاهر المساس بالمشروعية القانونية في استمرار العمل بنصوص جنائية قديمة، صيغت في سياقات سياسية واجتماعية مغايرة، دون أن تخضع لمراجعة شاملة تضمن اتساقها مع الدستور الجديد والمعايير الدولية. هذا الواقع يُنتج حالة من عدم اليقين القانوني، حيث يجد القاضي نفسه أمام نصوص فضفاضة أو متناقضة، ما يفتح الباب لاجتهادات متباينة، ويُضعف من إمكانية التنبؤ بالأحكام. كما أن غياب النشر المنتظم للأحكام القضائية، وعدم وجود قاعدة بيانات تشريعية موحدة، يُفاقم من ضبابية البيئة القانونية، ويضعف ثقة المواطن في عدالة النظام[40: ص. 56].

أما في مصر، فعلى الرغم من وجود تراث قضائي عريق، إلا أن الأمن القانوني يتأثر سلبًا بتعدد القوانين وتضاربها، خاصة في ظل غياب سياسة تشريعية موحدة تُراعي التدرج والاتساق. فالنصوص الجنائية كثيرًا ما تُعدّل استجابة لظروف طارئة، دون دراسة أثرها التراكمي على المنظومة القانونية، مما يُنتج حالة من التذبذب التشريعي. كما أن بعض النصوص تُبقي على عبارات عامة أو غير منضبطة، ما يُضعف من قدرة الأفراد على التنبؤ بالعقوبة أو فهم نطاق التجريم، ويُعطي للسلطة التنفيذية والقضائية هامشًا واسعًا في التفسير، قد يُستغل على نحو يُهدد الحقوق والحريات[46: ص. 78].

في كلا النظامين، يتضح أن عيوب الصياغة لا تُنتج فقط تفاوتًا في الأحكام أو مساسًا بضمانات المتهم، بل تضعف الأساس الذي يقوم عليه الأمن القانوني ذاته، من خلال إضعاف الثقة في النص، وتوسيع هامش عدم اليقين، وتهديد مبدأ المساواة أمام القانون. ومن ثم، فإن إصلاح الصياغة التشريعية لا يُعد ترفًا لغويًا، بل ضرورة لضمان استقرار النظام القانوني، وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

الخاتمة

يتبيّن من خلال هذا البحث أن الصياغة التشريعية ليست مجرد عملية لغوية أو تقنية، بل هي عنصر جوهري في بناء عدالة جنائية فعالة ومنصفة. وقد أظهرت الدراسة، من خلال المقارنة بين النظامين العراقي والمصري، أن عيوب الصياغة في النصوص الجنائية تُنتج آثارًا عميقة على مستوى التفسير القضائي، وتوحيد الاجتهاد، وضمانات المتهم، واستقرار السياسة العقابية، والأمن القانوني. كما تبيّن أن هذه العيوب لا تنبع فقط من ضعف فني، بل من خلل مؤسسي وثقافي في عملية التشريع، ما يستدعي إصلاحًا شاملًا يتجاوز المعالجات الجزئية أو الظرفية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج والمقترحات نعرضه وفق الآتي:

أولًا: النتائج

1 .عيوب الصياغة التشريعية تُعد من أبرز أسباب اضطراب التفسير القضائي وتفاوت الأحكام في القضايا الجنائية.

2 .غياب آليات مؤسسية لمراجعة الصياغة القانونية يؤدي إلى تراكم العيوب وتكرارها عبر التشريعات المختلفة.

3 .الأمن القانوني يتأثر سلبًا بغياب الوضوح والاستقرار في النصوص، مما يُضعف ثقة الأفراد في النظام القضائي.

4 .كلا النظامين يعاني من غياب قاعدة بيانات موحدة للأحكام، ما يُصعّب توحيد الاجتهاد ويُكرّس التفاوت القضائي.

ثانيًا: التوصيات

1 .ضرورة إصدار قانون عراقي خاص لإنشاء هيئة أو لجنة وطنية دائمة للصياغة على النص الجزائي.

2 .نوصي بإصدار قانون عراقي يُنشئ لجنة دائمة للصياغة التشريعية (على غرار لجنة الصياغة بمجلس الدولة المصري)، ويُلزم باعتماد معايير موحدة للوضوح والدقة والانسجام الدستوري في جميع النصوص الجنائية.

3 .مراجعة شاملة للنصوص الجنائية القديمة في العراق ومصر، بهدف تحديثها وتوحيد مفاهيمها.

4 .الحد من التوسع في التجريم والعقاب دون دراسة أثر الصياغة على التطبيق العملي وضمانات المحاكمة العادلة.

5. نقترح استحداث منهج دراسي مستقل في كليات القانون، يُدرَّس في المراحل الأولى، تحت مسمى: "صياغة النص القانوني" لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تكوين الملكة القانونية لدى الطلبة منذ بدايات دراستهم.

بهذه النتائج والتوصيات، يأمل البحث أن يُسهم في فتح نقاش علمي وتشريعي جاد حول إصلاح الصياغة الجنائية، بوصفها مدخلًا ضروريًا لتحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافًا في النظم القانونية العربية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر والمراجع

[1] سلام عبد الزهرة الفتلاوي و آمنة فارس حامد، "المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9، 2017.

[2] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة الموصل، د.ت.

[3] سمير عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٤.

[4] خالد جمال احمد حسن، "مبادئ الصياغة التشريعية"، المجلة القانونية هيئة التشريع والافتاء بالبحرين، ع٤، تموز ٢٠١٥.

[5] سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

[6] اشرف توفيق شمس الدين، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية –العليا"، مجلة الدستورية، س 6، ع 14، ٢٠٠٨.

[7] سيف صالح مهدي، "التوازن في القاعدة الجنائية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2013.

[8]بدران ابو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية طرقه وانواعه، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2008.

[9]عواد حسين ياسين، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

[10]مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، ط ١، أربيل، ٢٠١٣.

[11]تميم طاهر احمد و سيف صالح مهدي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، مجلة الحقوق، س 31، ع 4، ٢٠١٣.

[12]احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

[13]عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1999.

[14]طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٣.

[15]اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

[16]رفعت عيد سيد، الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

[17]عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ط1، الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

[18]سلمان عبيد عبدالله، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة، منشورات صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٤.

[19]نواف حازم خالد و سركوت سليمان عمر، الأجتهادات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 29، السنة 8، اذار 2016.

[20]هيشور أحمد، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.

[21]عواد حسين العبيدي، "اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية"، مجلة التشريع والقضاء، ع 2، س 5، ٢٠١٣.

[22]حيدر علي الكعبي، "الشرعية الجنائية في التشريع العراقي: دراسة تحليلية في ضوء الدستور والقانون المقارن"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 2، 2019.

[23]علي جبار الجنابي، "القصور التشريعي في القوانين العقابية العراقية: دراسة تحليلية في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية"، مجلة دراسات قانونية، جامعة كربلاء، العدد 25، 2021.

[24]مجيد خضر السبعاوي و أفين زياد محمد، "ضوابط بنيان النص العقابي"، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، ع 1، مج 6، ٢٠١٧.

[25]محمود كبيش، "السلطة التشريعية في النظام الدستوري المصري: دراسة تحليلية في ضوء الرقابة على القوانين الجنائية"، مجلة الحقوق – جامعة القاهرة، العدد 3، 2017.

[26]رمزي رياض عوض، الاحكام العامة في القانون الجنائي الانكلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

[27]عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية – تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

[28]شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

[29]عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، ط4، دار الكتاب العربي، مصر، 2002.

[30]محمد واصل، المدخل الى علم القانون، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2011.

[31]حيدر أدهم عبد الهادي، دروس في الصياغة القانونية، ط1، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2008.

[32]عليوة مصطفى، فتح الباب الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

[33]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2011.

[34]ماجد نجم عيدان الجبوري، "الشرعية الدستورية للقانون الجنائي دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، www.iasj.net.

[35]رياض القيسي، علم أصول القانون، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

[36]عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.

[37]كاظم عبد الله حسين الشمري، "أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الاجرائية الجزائية"، أطروحة دكتوراه، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد السادس، 2019.

[38]حيدر أدهم الطائي، المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2021.

[39]محمد حسين الزبيدي، "السياسة الجنائية في العراق بين النصوص القانونية والواقع العملي"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد 2، 2020.

[40]رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

[41]مينا فايق، "مستقبل التشريع الجنائي المصري في ظل التطورات العالمية"، منشور على موقع https://www.menafayq.com/the-future-of-egyptian-criminal-legislation-in-light-of-global-developments، تاريخ الزيارة 2025/12/22.

[42]مهند جاسم محمد، "الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2020.

[43]احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

[44]احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

[45]محمد حسين منصور، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

[46]رميسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

[47]أحمد فتحي سرور، "مبدأ الشرعية الجنائية وحدوده"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، المجلد ٥٨، ٢٠١٩.

[48]علي هادي حميد، "تداخل التشريعات العراقية وأثره على استقرار النظام القانوني"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠٢١.

[49]سعيد المصري، "آليات تحسين جودة الصياغة التشريعية في مصر: رؤية نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (جامعة عين شمس)، المجلد 65، الجزء الثاني، أكتوبر ٢٠٢٢.

[50]مصطفى كامل إسماعيل، "ضمانات حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بين النص والتطبيق: دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 22، العدد 71، 2016.